

تفسير البغوي

ج
وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مِّمَّا تَرَكَوا إِلَى الْوَالِدِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ
فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم) يا معشر الرجال (ويذرون) أي يتركون (أزواجاً)

أي زوجات (وصية لأزواجهم) قرأ أهل البصرة وابن عامر وحمزة وحفص وصية

بالنصب على معنى فليوصوا وصية وقرأ الباقون بالرفع أي كتب عليكم الوصية (متاعاً إلى

الحوال) متاعاً نصب على المصدر أي متعوهن متاعاً وقيل : جعل الله ذلك لهن متاعاً

والمتاع نفقة سنة لطعامها وكسوتها وسكنها وما تحتاج إليه (غير إخراج) نصب على

الحوال وقيل بنزع حرف على الصفة أي من غير إخراج نزلت هذه الآية في رجل من أهل

الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر إلى المدينة وله أولاد ومعه أبواه وامرأته فمات

فأنزل الله هذه الآية فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم والديه وأولاده من ميراثه ولم يعط

امرأته شيئاً وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركه زوجها حولا كاملا وكانت عدة الوفاة في

ابتداء الإسلام حولا كاملا وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول

وكانت نفقتها وسكناها واجبة في مال زوجها تلك السنة ما لم تخرج ولم يكن لها الميراث
فإن خرجت من بيت زوجها سقطت نفقتها وكان على الرجل أن يوصي بها فكان كذلك
حتى نزلت آية الميراث ففسخ الله تعالى نفقة الحول بالربع والثمن ونسخ عدة الحول بأربعة
أشهر وعشر. قوله تعالى : (فإن خرجن) يعني من قبل أنفسهن قبل الحول من غير إخراج
الورثة (فلا جناح عليكم) يا أولياء الميت (في ما فعلن في أنفسهن من معروف) يعني
التزين للنكاح ولرفع الجناح عن الرجال وجهان : أحدهما : لا جناح عليكم في قطع النفقة
إذا خرجن قبل انقضاء الحول . والآخر : لا جناح عليكم في ترك منعهن من الخروج لأن
مقامها في بيت زوجها حولا غير واجب عليها خيرها الله تعالى بين أن تقيم حولا ولها
النفقة والسكنى وبين أن تخرج فلا نفقة ولا سكنى إلى أن نسخه بأربعة أشهر وعشر .
والله عزيز حكيم) .